



الأحكام المستنبطة من روايات الصحابة الجلييلة أم أيمن «رضي الله عنها» (دراسة مقارنة)

The Jurisprudence Of Companions Um Ayman (Comparative Study)

أ. م. د. مظهر محي محمد
وزارة التربية / مديرية تربية ديالى
معهد الفنون الجميلة للبنين

Asst. prof. dr. Mudheher Muhi Mohammed Al-Nuaymi

Ministry Of Education Diyala Education Directorate

The Institute Of Fine Arts For Boys

Email: mudher1mu@gmail.com

Mobile: 07719621811



اشتمل على حياة الصحابية، وهو التعريف بأم أيمن رضي الله عنها واسرتها واسلامها ومواقفها.

وأما المطلب الثاني : فيشتمل على روايات الصحابية وقد جاءت في سبعة أحكام فقهية تم استنباطها من خمسة رواياته على الوجه الآتي :
الرواية الأولى : وفيها حكمين : الأول : مرور الحائض بالمسجد . الثاني : طهارة الحائض .

الرواية الثانية : وفيها حكمين : الأول : ترك الصلاة متعمدا . الثاني : الفرار يوم الزحف .
الرواية الثالثة : والمقدار الذي تقطع فيه يد السارق .

الرواية الرابعة : حكم غسل كل من الزوجين للآخر .
الرواية الخامسة : إستنابة المرأة في المال .
وهي حصيلة ما استطعت جمعه من روايات الصحابية ام ايمن رضي الله عنها الموثقة في بطون كتب الفقه والحديث وغيرها .

أن ابدأ بذكر رواية الصحابية وأخرج هذه الرواية من كتب الحديث مع بيان سندها ودرجتها .
واعقب ذلك باستنباط الحكم الفقهي مما تكلم فيه الفقهاء ، صياغة فقهية مبسطة ، ثم اذكر من وافق من العلماء ، مع دليل أو أكثر ، ثم من خالف من العلماء ان وجد مع ذكر دليل أو أكثر ثم بعد ذلك أجتهد في ترجيح أحد الرأيين حسب قوة الدليل أو التعليل إن وجد . وفي نهاية البحث توصلت إلى نتائج أهمها :
لم يتبت مولد الصحابية ، وانها توفيت في خلافة عمر رضي الله عنه وذكر انها توفيت بعده بعشرين يوما على الأرجح .

ملخص البحث

الأحكام المستنبطة من روايات الصحابية الجليلة أم أيمن رضي الله عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الكرام الأمجاد وصحابته الميامين ومن سار على نهجهم في معرفة سبل الإجتihad وإستنباط الأحكام .

ومن هدي النبي الكريم كانت أحكام الفقه الإسلامي ثروة فقهية كبيرة بمساهمة فقهاء الصحابة ، وان مصالch الأمة تكمن في بيان الأحكام ليتعرف المكلفين أحكام دينهم وتطبيقها بما يرضي الله سبحانه وتعالى . لذا قمت بدراسة (الأحكام المستنبطة من روايات الصحابية الجليلة أم أيمن رضي الله عنها) ، لمكانتها من النبي ﷺ التي عاشت حياتها كلها معه منذ أن كان رضيعاً وهي حاضنته ومربيته وكانت تعتني به بعد وفاة والدته ، وشهدت المواقف وحضرت الغزوات والمعارك ، وهاجرت الى المدينة وبقيت في بيت النبوة قريبا منه الى أن توفي ﷺ ، وقد تنوع فقهها على الرغم من قلة مسائله بين العبادات والمعاملات ، ومنها ما تخص النساء فجاء البحث البحث من مقدمة ومطلبين على الوجه الآتي : المطلب الاول : وقد



Abstract:

In the name of Allah, the most merciful, the most beneficent. All thanks are due to Allah, the Lord of the Worlds, and peace and prayer supplication to his faithful messenger, his honorable family, his faithful companions, and those who followed their approach in knowing the means of diligence and the introspection of judgments. Of the guidance of the Prophet, the verdicts of Islamic jurisprudence were a great wealth of jurisprudence with the contribution of the Sahaba jurists who lived with him, witnessed the revelation of the Quran and received the knowledge about him, who contributed to its transfer and preservation and were keen to follow his Sunnah. They found that the interests of the Ummah (the Islamic Nation) are in explicating of the rulings so that Muslims know the rulings of their religion and practice them to the satisfaction of Allah the Almighty.

Therefore, I studied (the jurisprudence of Um Ayman) may Allah bless her, who lived her whole life with the Prophet peace be upon him since he was a baby as she was his baby-sitter and nursing-mother. She took care of him after the death of his mother, witnessed the situations, attended the invasions and battles, migrated to

كانت الصحابية ام ايمن رضي الله عنها
تعتمد مصادر رواياتها من سماعها ومشاهدتها
وقربها من شخص الرسول الكريم ﷺ باعتبار
صحبتها منذ ان كانت حاضنته وهو رضيع،
وان روايات الصحابية يمكن استنباط حكمين
منه أو أكثر. لم يرد للصحابية روايتان في الحكم
الفقهي الواحد. وان الأحكام المستنبطة من روايتها
كانت منسجمة مع القواعد الفقهية، وتنوعت
الأحكام المستنبطة من العبادات والمعاملات
وأحكام النساء .

* * *



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله على نعمة الاسلام، الذي أشرقت بنوره الظلمات، ورفع العلم وعَظَّمَهُ، وصلى الله على خاتم الأنبياء، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه.

وبعد؛ فمما أنعم الله الحق تبارك وتعالى على الأمة الإسلامية أن حفظ لها دستورها القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١)، وأنزله جل وعلا تبياناً لكل شيء، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٢).

وقد بلغ هذه الشريعة الغراء سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، كما وهباً الله تعالى لحفظها رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه، صاحبوا نبيه الكريم ﷺ ونهلوا منه فكان توجيهي لدراسة الأحكام المستنبطة من روايات إحدى الصحابيات الأفاضل ولمكانتها من رسول الله محمد ﷺ والتي فازت بمرافقة وصحبة رسولنا صلى الله عليه وآله وصحبه، فكان موضوعاً لبحثي الموسوم (الأحكام المستنبطة من روايات الصحابية الجليلة أم أيمن رضي الله عنها) دراسة مقارنة، وحسب علمي أن لم يكتب فيها أحد، فكان من المناسب أن أتكلم عن حياتها الشخصية ومكانتها العلمية ومواقفها

Al-Madinah and remained in the house of the Prophet close to him until he died. Her jurisprudence was diverse despite the lack of issues in terms of acts of worship and transactions, including those specialized to women including; the passing of menstruating woman by the mosque, the washing of each spouse to the other, the deputization of women in monetary issues, the deliberate leaving of prayer, the amount in which the thief's hand is cut off, and the ruling on the consideration of physiognomy in establishing lineage.

* * *

(١) سورة الحجر: الآية / ٩.

(٢) سورة النحل: الآية / ٨٩.



ولو بصورة موجزة. ٣. كنيته: لا خلاف بين العلماء ان كنيته أم أيمن

فجاء البحث من مقدمة ومطلبين على الوجه وغلبت عليها^(٣).

الآتي: ٤. نسبها: لم تذكر المصادر التاريخية أي شيء

الأول: حياتها وتشتمل على: (ولادتها، أسمها، كنيته، نسبها)، وأسرتها: (أبوها، أمها، أزواجها، أولادها). أسلامها: (شجاعتها، زهداها، أقواله ﷺ فيها، فضائلها، نبذة من أقوالها، رحلاتها، مظهرها الخارجي، وفاتها).

الثاني: الأحكام المستنبطة من رواية الصحابية

في ست مسائل: جواز مرور الحائض بالمسجد*

طهارة الحائض * ترك الصلاة متعمداً * الفرار يوم

الزحف * المقدار الذي تقطع فيه يد السارق * حكم

غسل كل من الزوجين للآخر * جواز إستنابة المرأة

في المال * وخاتمة ثم أهم نتائج البحث.

• المطلب الأول: حياة الصحابية أم أيمن

رضي الله عنها

١. ولادتها: لم تذكر لنا المصادر التاريخية أي

شيء عن ولادة الصحابية أم أيمن رضي الله عنها، ولا

كم عاشت حتى نعرف من خلال سنة ولادتها، عن

طريق إنقاص سنة الوفاة من عمرها الذي عاشته.

٢. اسمها: لا خلاف بين العلماء في أن اسمها

هو: بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن

سلمة بن عمرو بن النعمان^(١).

(١) ينظر: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن

عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن

الأثير (ت: ٦٣٠هـ) أسد الغابة: ٦٧٦٩ باب بركة بنت ثعلبة:

٣٥/٧، ت: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود،

دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البرين عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب

في معرفة الأصحاب: باب أيمن بن عبيد الحبشي: ١/١٢٨،

ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ

١٩٩٢م.

(٣) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات: باب حرف الحاء:

٣٥٨/٢، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة

أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية،

دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، بدون طبعة وتاريخ.

(٤) ينظر: أسد الغابة: باب بركة بنت ثعلبة: ٣٦/٦.

٢. شجاعتها: حضرت أم أيمن أهداً، وكانت تسقي مكة، وزوج رسول الله ﷺ أم أيمن من زيد بن حارثة رضي الله عنه، فولدت له: أسامة بن زيد، وأسامة، وأيمن، أخوان لأم^(١).

٤. أولادها: ذكرت المصادر التاريخية ان لها ولدان وهما أسامة بن زيد بن حارثة، وأيمن بن عبيد الحبشي الذي تكنى به رضي الله عنه، تزوجها زيد بن حارثة بعد عبيد الحبشي، فولدت له أسامة، ولذا فإن أيمن بن عبيد أسن من أخيه أسامة بن زيد وقد استشهد مع رسول الله ﷺ يوم حنين^(٢).

• اسلامها وفضائلها

٣. زهدها: لما هاجرت أم أيمن رضي الله عنها على قدميها من مكة الى المدينة وليس معها أحد أمست بالمنصرف دون الروحاء وهي صائمة، فأصابها عطش شديد حتى جهدها، فسمعت حفيفاً فوق رأسها، فالتفت فإذا دلو دلي عليها من السماء برشاء أبيض فيه ماء، قالت فشربت فما أصابني عطش بعد، وكانت تتعهد الصوم في حَمارة القيظ لتعطش فلا تعطش^(٥).

١. إسلامها: لم تذكر المصادر التاريخية التي بين أيدينا قصة إسلام أم أيمن صراحة، ولكن يتبين من تتبع قصة حياتها وهجرتها انها حضرت النبي ﷺ بعد وفاة امه حليلة السعدية وكان عمره ﷺ ست سنوات وحضرت معه كل المواقف ولم تفارقه طوال حياتها الى أن توفي ﷺ وكانت أم أيمن رضي الله عنها قد أسلمت، وهاجرت وابنها أسامة مع زوجها زيد رضي الله عنهم الى المدينة^(٣).

٤. أقواله ﷺ فيها: فيما ذكر ان أم أيمن نظرت إلى النبي ﷺ وهو يشرب فقالت إسقني، فقالت عائشة: أتقولين هذا لرسول الله ﷺ؟! فقالت: ما خدمته أطول، فقال رسول الله ﷺ: صدقت فجاءها بالماء فسقاها^(٦). عن سفيان بن عتبة، قال

(٤) ينظر: محمد بن عمر بن واقد السهمي الاسلامي بالولاء، المدني، أبو عبدالله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، المغازي: باب غزوة أحد: ٢٧٨/١، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي/بيروت، ط ٣، ١٩٨٩م/١٤٠٩هـ.

(٥) ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية: باب ذكر عبيده وإمائهم: ٣٤٧/٥، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٦) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، السيرة النبوية لابن كثير: باب ذكر عبيده

(١) ينظر: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى: باب اسامة الحب بن زيد بن حارثة: ٦١/٤، ت: دار صادر/بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: تاريخ الطبري: باب ذكر غزوة رسول الله ﷺ هوازن بحنين: ٨١/٣.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى: باب اسامة الحب بن زيد بن حارثة: ٦١/٤، ٦١٦/١١.

رسول الله ﷺ: (من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن)، وفي الحديث بشرى لأم أيمن أنها من نساء الجنة^(١).

٥. فضائلها: كانت أم أيمن رضي الله عنها تحضن رسول الله ﷺ وأرضعته مع أمه ﷺ قبل حليلة السعدية، كان رسول الله ﷺ يقول لأم أيمن (يا أمه) وكان إذا نظر إليها قال: (هذه بقية أهل بيتي). وعن سليمان بن أبي شيخ قال: كان النبي ﷺ يقول: (أم أيمن أُمِّي بعد أُمِّي). وروى عن النبي ﷺ وروى عنها ابنها أيمن وأنس بن مالك رضي الله عنه، وطارق بن شهاب، وحنش بن عبد الله الصنعاني، وأبو يزيد المدني^(٢).

٦. نبذة من أقوالها: قالت أم أيمن: (ما رأيت النبي ﷺ شكاً صغيراً ولا كبيراً. جوعاً ولا عطشاً. كان يغدو فيشرب من زمزم فأعرض عليه الغذاء فيقول:

لا أريده. أنا شعبان)^(٣). ولما توفي رسول الله ﷺ أنشدت أم أيمن ترثيه بأبيات من البحر الخفيف: فكيف حياتي بعد الرسول وقد حان من ميتة حينها وقالت أم أيمن رضي الله عنها ترثي^(٤) النبي ﷺ: عَيْنِ جُودِي فَإِنَّ بَدْلِكَ لِلدَّمْعِ شِفَاءً، فَأَكْثَرِي مِنَ الْبُكَاءِ حِينَ قَالُوا: الرَّسُولُ أَمْسَى فَقَيْدًا مَيِّتًا كَانَ ذَلِكَ كُلُّ الْبَلَاءِ. ولما قتل عمر رضي الله عنه بكت وقالت: اليوم وهى الإسلام^(٥)، فماتت بالأبواء وهي راجعة. وأن أم أيمن بكت لما قبض رسول الله ﷺ فقيل لها ما يبكيك؟ فقالت إنما أبكي على الوحي الذي رفع عنا^(٦).

٧. رحلاتها: هاجرت الهجرتين، الى أرض الحبشة والى المدينة جميعاً، وهجرة أم أيمن رضي الله عنها الى الحبشة فيها نظر، وذلك انه هاجرت الى الحبشة امرأة يقال لها بركة الحبشية أيضاً كانت تخدم أم حبيبة رضي الله عنها عندما هاجرت الى الحبشة وقدمت معها من الحبشة، وان زوجها زيد بن حارثة رضي الله عنه هاجر الى الحبشة، ولم تذكر

عليه السلام وإمامته: ٤/٦٤٣، ت: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة بيروت/ لبنان، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٦م.

(١) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢هـ)، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: ١٠/٢٦٠، حديث مرسل قال الذهبي صدوق، وقال الهيثمي رجاله ثقات، ت: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام / الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

(٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) شرح النووي على مسلم: ٩/١٦، دار إحياء التراث العربي / بيروت ط ٢، ١٣٩٢هـ. البداية والنهاية: باب ذكر حواضنه ومراضعه: ٢/٢٧٢.

(٣) ابن سعد الطبقات الكبرى: ط الفكر: باب ذكر علامات النبوة في رسول الله قبل أن يبعث: ١/١٣٣.

(٤) المصدر السابق نفسه: باب ذكر من رثي النبي ﷺ: ٢/٣٣٢.

(٥) ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ٤/٣٤١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٦) ينظر: البداية والنهاية: ٢/٢٤٠، ٥/٢٩٥.

كتب السيرة ان احدا من خدم رسول الله ﷺ هاجر الى الحبشة^(١).

٨. مظهرها الخارجي: وهى أم أسامة، كان أسامة أسود وأبوه زيد أبيض، وعن ابن سيرين أنها كانت سوداء، فعلى هذا خرج لون أسامة كلونها^(٢). قال معاوية لأسامة بن زيد رضي الله عنها: رحم الله أم أيمن، كأني أرى ساقها وكأنهما ساقا نعامه. فقال أسامة: كانت والله خيرا من هند، وأكرم. فقال: وأكرم أيضا؟ فقال نعم، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٣).

٩. وفاتها: توفيت أم أيمن رضي الله عنها بالأبواء وهي راجعة من أحوال أسامة، بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أشهر، سنة إحدى عشرة^(٤)، وقيل توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه، ويؤيد ذلك أنها قالت بعد مقتل عمر رضي الله عنه: اليوم وهى الإسلام، وقيل توفيت بعد عمر رضي الله عنه بعشرين يوما أوفي

زمن عثمان رضي الله عنه^(٥)، وقيل: في خلافة أبي بكر رضي الله عنه^(٦). ويتبين مما سبق ان العلماء اختلفوا في سنة وفاتها، والأرجح في ذلك انها توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه لثبوت قولها في عمر رضي الله عنه عند وفاته كما مر ذكره.

• المطلب الثاني: الاحكام المستنبطة من روايات الصحابية أم أيمن رضي الله عنها

• الرواية الأولى:

رواية أم أيمن رضي الله عنه: عن علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزار، عن أبي يزيد المدني، قال: قالت أم أيمن رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: (ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: إني حائض، قال: (إن حيضتك ليست بيدك)^(٧). وقد تكلم الفقهاء في هذه الرواية، واستنبطوا منها حكمين الأول: مرور الحائض بالمسجد. والثاني: طهارة الحائض.

• الحكم الأول: جواز مرور الحائض بالمسجد

اختلف الفقهاء في حكم جواز مرور الحائض في

(١) ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي / بيروت. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٣٤/١٦.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ٣٥٨/٢. أنساب الأشراف: باب أسامة بن زيد: ٤٧٥/١.

(٣) سورة الحجرات: الآية: ١٣.

(٤) ينظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، بدون سنة، صحيح مسلم: باب رد المهاجرين الى الأنصار منائهم: ١٣٩١/٣، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي / بيروت.

(٥) ينظر: البداية والنهاية: ٣٦٧/٦، ٣٤٧/٥.

(٦) ينظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٥٣١٠هـ)، ١٣٨٧هـ/١٩٦٦م، تاريخ الطبري: ٦١٦/١١. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: ٣٤١/٤، ٢، دار التراث / بيروت.

(٧) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، بدون سنة، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير: باب ما أسندت أم أيمن: ٨٧/٢٥، ٢، مكتبة ابن تيمية / القاهرة. حديث صحيح متفق عليه رجاله ثقات.



المسجد الى مذهبين:

المذهب الأول: الجواز. روي عن أم أيمن رضي الله عنها، انها ناولت رسول الله ﷺ الخمرة من المسجد وهي حائض. وبه قال الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومنهم عبد الله ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب والحسن وابن جبير رضي الله عنهم، واليه ذهب

السرخسي من الحنفية وبعض المالكية والشافعي وأحمد رحمهم الله، ومذهبهم على انها رخصة^(١).
واحتجوا:

١. بما روي عن أم أيمن رضي الله عنها وما روي عن عائشة رضي الله عنها بنفس اللفظ من طرق اخرى وما روي عن ميمونة ايضاً رضي الله عنها، عن (ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ

(١) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة: باب حكم ما يوجب الغسل: ٢٧٦/١، ٢٧٥، ت: د. محمد شرف الدين خطاب / د. السيد محمد السيد، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط: باب الوضوء والغسل: ٤٤١/١-٤٧، دار المعرفة / بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المالكي (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: باب الوضوء الغسل: ٤٧/١، دار المعرفة / بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب: باب ما يوجب الغسل: ١٥١/٢، دار الفكر.

القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض)^(٢).

٢. بما وروي عن جابر رضي الله عنه اقال: (كنا نمر في المسجد ونحن جنب. وعن زيد بن أسلم، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب)^(٣).

دلالة الحديث:

ان النبي ﷺ طلب منها مناولته الخمرة فلما أخبرته انها حائض قال لها ان حيضتك ليست بيدك ومعناه انه أكد عليها الطلب وكان هو في المسجد ويقتضي مناولتها اياه الخمرة والمرور في المسجد وهذا يدل على ان مرور الحائض في المسجد جائز. الاجماع: أجمع العلماء على جواز مرور الحائض بالمسجد^(٤).

المذهب الثاني: عدم جواز دخول الحائض والجنب في المسجد.

(٢) سنن النسائي: باب بسط الحائض الخمرة في المسجد: ١٤٧/١، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، حديث حسن.

(٣) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي: باب مرور الجنب في المسجد: ٧٥٠/١، ت: حسين سليم أسد الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م، اسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى.

(٤) انظر: سنن الدارمي: باب مرور الحائض بالمسجد: ٧٥٠/١.

وان جواز مرور الحائض والجنب في المسجد رخصة ولضرورة وليس لهما اللبث في المسجد والضرورة تقدر بقدرها^(٤).

٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)^(٥). وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (دخل رسول الله ﷺ صرحا هذا المسجد فنادى بأعلى صوته إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب)^(٦). وجه الدلالة: ان النبي ﷺ قد أطلق عدم حل المسجد للحائض مطلقاً.

الترجيح:

رجح العلماء المذهب الأول وهو جواز مرور الحائض في المسجد لحاجة لا المكث فيه وقد رخص ذلك رسول الله ﷺ على ان حديث: (لا أحل المسجد...) أي دخوله والبقاء فيه لحائض

(٤) ابن بطال شرح صحيح البخاري: باب اذا ذكر في المسجد انه جنب: ٣٩٠/١.

(٥) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار: باب ممر الجنب والمشرك في الارض: ٤٠٤/٣، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء المنصورة / القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، حكم الألباني الحديث اسناده ضعيف في سنن أبي داود وصحيح ابن خزيمة ثم هو محمول ان صح على المكث فيه، ضعفه البخاري وجماعة.

(٦) ابن ماجه، وماجة اسم أبيه يزيد، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه: باب ماجاء في الحائض: ١١/١، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، اسناده ضعيف لجهالة أبي الخطاب ومحدوج الدّهلي.

وبه قال سفيان وأصحاب الرأي وهو وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله، المشهور من مذهب مالك^(١). واحتجوا:

١. لما روي عن جصرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ (فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)^(٢). ٢. بالحديث السابق وبقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣) استدلووا بهذه الآية الكريمة على أن عابري سبيل هم المسافرون تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه. وحجتهم الذين منعوا الجنب من دخول المسجد: أن المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكان الصلاة مجاز، على أن الذين قالوا بجواز مرور الجنب حملوه على عمومه

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين شيخ الاسلام (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدى على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان: ٣١/١، مكتبة البابي الحلبي/ مصر، الطبعة الأخيرة بدون تاريخ. إسناده ضعيف وقد ضعفه جماعة كما مبين في ضعيف أبي داود. صحيح ابن خزيمة: باب الزجر عن جلوس الحائض والجنب في المسجد: ٣٨٤/٢، حديث ضعيف. فقه العبادات على المذهب المالكي: باب الغسل: ٨٧/١.

(٢) أبو داود الأزدي السجستاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، (٢٧٥هـ)، بدون تاريخ، سنن أبي داود: باب في الجنب يدخل المسجد: ٩٠/١، بدون طبعة، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت. حكم الألباني: اسناده ضعيف.

(٣) سورة النساء: الآية: ٤٣.



الاول : القول بطهارة سؤر الحائض اذا غمست يدها في الاناء فهو طاهر الا ان يكون على ايديهم نجاسة، واجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر. ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الحسن ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابو عبيد وابو يوسف والسرخسي من الحنفية واكثر اهل العلم وفي رواية عن احمد الكراهة^(٦).

استدلوا:

١. بما وروي (أن النبي ﷺ قدم إليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ منها. قالت امرأة: إني غمست يدي فيها وأنا جنب. فقال: الماء لا يجنب)، وقال ﷺ (ان المؤمن لا ينجس)^(٧).

ولا جنب والحديث دليل على أنه لايجوز للحائض والجنب دخول المسجد وهو قول الجمهور، وقال داود وغيره يجوز. واما عبورهما المسجد فليل يجوز لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٨) والحديث في الجنب وتقاس عليه الحائض^(٩)، والحديث عام مخصوص بأدلة جواز العبور، فترجح هذا الرأي^(١٠)، لما روي عن أم أيمن وعائشة وميمونة رضي الله عنهن (حيضتك ليست في يدك) فبان أن كل موضع لا يكون موضعاً للحيض لا يتعلق به حكم الحيض، وكذلك لضعف احاديث المنع كما ذكرتها كتب السنّة ذكرها، وفي حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهم بيان قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١١). المراد بالجماع، ليس المؤاكلة، ولا الاضطجاع في ثوب واحد وشبهه^(١٢).

• الحكم الثاني: طهارة الحائض

اختلف الفقهاء في طهارة الحائض الى مذهبين:

(٦) الاصبحي المدني مالك بن أنس بن مالك بن عامر (ت: ١٧٩)، ١٤١٥هـ/١٩٩٤، المدونة: باب الوضوء بسؤر الحائض والجنب: ١٥٧، ط١، دار الكتب العلمية/بيروت. الماوردي ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الحاوي الكبير: ٢/٢٦٦، ط١، دار الكتب العلمية /بيروت لبنان. شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي السهل (ت: ٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، المبسوط: ١/٤٧، بدون طبعة، دار المعرفة / بيروت. المغني: ١/١٥٧.

(٧) أبو عبدالله البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل، (ت: ٢٥٦هـ)، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، صحيح البخاري: برقم ٢٨٥: باب الجنب يخرج ويمشي: ١/٦٥، ط١، دار طوق النجاة. صحيح مسلم برقم ٣٧١: باب الدليل عل ان المسلم لا ينجس: ١/٢٨٢. حديث صحيح متفق عليه.

(١) سورة النساء: الآية: ٤٣.
(٢) ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام: ١/٩٢، راجعه محمد عبد العزيز الخولي، دار احياء التراث العربي / بيروت، ٤٤٠، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م.
(٣) ينظر: الشوكاني نيل الأوطار: باب الرخصة في اجتياز الحائض في المسجد: ١/٢٨٥.
(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.
(٥) ابن بطال شرح صحيح البخاري: باب ترك الحائض الصوم: ١/٤١٨.

الرأي الراجح: ومن العلماء من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة، إنما هو إذا كانت جنبا أو حائضا فإذا كانت طاهرا فلا بأس به. وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. وخبر الأقرع لا يصح، فأما حديث ميمونة فقد قال أحمد رحمه الله: أنفيه؛ لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره. وقال: هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه، وبعضهم لا يرفعه. ورواية أم أيمن تقويها رواية عائشة بنفس اللفظ؛ لذا ترجح الرأي الأول وهو الإباحة على خبر النهي^(٥).

الرواية الثانية: يستتبط منها حكمين: ترك الصلاة متعمدا - الفرار يوم الزحف

وهذه رواية أم أيمن رضي الله عنها رواية طويلة وردت فيها عدة أمور هي: النهي عن الإشراف بالله، والفرار يوم الزحف، ترك الصلاة متعمداً، ووجوب طاعة الوالدين.

• **الحكم الأول: ترك الصلاة متعمداً**

رواية أم أيمن: عن الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أم أيمن رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تترك

٢. وكان رسول الله ﷺ يشرب من سؤر عائشة وهي حائض، ويضع فاه على موضع فيها^(١).

٣. وبما روى مسلم في صحيحه: عن عمرو بن دينار قال أخبرني ابن عباس رضي الله عنه (ان رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة) أخرجه النسائي والطبراني ومصنف عبد الرزاق والبيهقي، اسناده صحيح على شرط الشيخين^(٢).

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ أكد بقوله وفعله على طهارة الحائض وان اليد ليست موضع الحيض وان الشرب والغسل بفضل الحائض لا ينجس الماء.

المذهب الثاني: عدم طهارة الحائض محمول على الكراهة والمشهور في رواية عن احمد وبه قال النخعي وجابر بن زيد وهو قول ابن عمر في الحائض^(٣).

استدلوا: عن محمد بن بشار حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة بن عاصم، عن ابي حاجب ما روى الحكم بن عمرو وهو الأقرع (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة).

قال الترمذي: هذا حديث حسن ورواه، أبو داود، وابن ماجه، وأخرجه ابن أبي شيبة، والترمذي، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، رجاله ثقات رجال غير أبي حاجب (وهو سواده بن عاصم العنزي) فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة، وقد أعل بالوقف^(٤).

بن أسد (ت: ٢٤١هـ) ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مسند احمد: ٣٤/ ٢٥٣، ١، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.

(٥) أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب (ت: ٣٨٨هـ)، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، معالم السنن: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة: ١/ ٨٢، ١، المطبعة العلمية/ حلب. المغني لابن قدامة: ١/ ١٥٨.

(١) صحيح مسلم: ١/ ٢٤٥. رواه النسائي، حديث صحيح.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٥٧.

(٣) المغني: ١/ ١٥٧.

(٤) الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال



- الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله^(١). وروى عن معاذ رضي الله عنه بنفس اللفظ. وكذلك رواه البيهقي والطبراني وابن حبان. رواه الحاكم في المستدرک من طريق جبیر بن نفيّر، عن اميمة مولاة رسول الله ﷺ، رواه احمد والبيهقي من حديث مكحول عن ام ايمن وفيه انقطاع لان مكحول لم يسمع من أم ايمن، ورواه الطيراني من حديث عبادة بن الصامت، وان حديث معاذ واسنادهما ضعيف، ان حديث مكحول له أصل والحديث بهذه الطرق صحيح وصححه الألباني في ارواء الغليل، والذي يظهر ان الحديث لا يصح موصولاً ولكنه صحيح للشواهد الاخرى^(٢).
- لاخلاف بين الفقهاء بوجوب قضاء الصلاة على من فاتته صلاة أو نسيها أو نام عنها^(٣)، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^(٤).
- (١) مسند احمد: باب حديث أم أيمن: ٣٥٧ / ٤٥. اسناده ضعيف لانقطاعه لان مكحول لم يسمع من أم أيمن، وبقية رجال الاسناد ثقات.
- (٢) انظر: أبو محمد الكشي ويقال له الكشي، عبد الحميد بن حميد بن نصر (ت: ٢٤٩هـ)، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، المنتخب من مسند عبد بن حميد: باب من حديث أم أيمن: ٤٢٧/٢، ط٢، دار بلنسية / الرياض / السعودية، روي الحديث مرسلًا عن ابن عساکر، وكذلك روي عن مكحول مرسلًا وروي أيضاً عن معاذ، وبهذه الشواهد صحح بعض أهل العلم هذا الحديث.
- (٣) انظر: المجموع شرح المذهب: باب مواقيت الصلاة: ٧٠/٣.
- (٤) سورة الكهف: الآية / ٢٤.
- ، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٥)، وقوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها)^(٦).
- وأما ترك الصلاة متعمداً، فذهب أكثر العلماء إلى لزوم القضاء له، واستدل بعضهم بعموم قول النبي ﷺ: (اقضوا الله الذي له، فالله أحق بالقضاء)^(٧).
- وقد تكلم الفقهاء في ذلك وتفصيل القول في ذلك على وجهين:
- أولاً: اذا كان تارك الصلاة عمداً جاحداً لوجوبها، وكان جحوده تكديباً لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإجماع الأمة، فإنه يصير مرتداً عن الإسلام، وحكمه حكم سائر المرتدين، في الاستتابة والقتل، واحتجوا بما روي عن أم أيمن رضي الله عنها، فيما أخرجه أحمد بن حنبل رحمه الله بما روي عن أم أيمن رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: (لا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه
- (٥) سورة طه: الآية / ١٤.
- (٦) صحيح مسلم: باب قضاء صلاة الفاتئة: ٤٧٧ / ١. وفي صحيح مسلم اضافة فكفارتها.
- (٧) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها: ١٣٣ / ٥، ت: محمد بن عوض المنقوش، مكتبة الغرباء الأثرية / المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين / القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، اسناده صحيح رواه مسلم.

الشافعية استحق عقوبة الكفر لا الكفر الذي يخرج من الملة^(٥)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٦).

ثانيا: اذا كان تارك الصلاة غير متعمد لعذر كأن يكون متكاسلاً أو لمرض أو عجز، ان الأحاديث دالة على كفر ترك الصلاة متعمداً كما مر، إلا ان غير المتعمد لا يأنم، ومن أقر بعمل الصلاة وإقامتها على ما يجب فيها وكَلَّ إلى قوله: وقبل منه^(٧)؛ لأن النبي ﷺ قبل من أبي محجن لما قال له: قد صليت في أهلي^(٨).

وإن تركها لمرض أو عجز عن أركانها وشروطها، فان ذلك لا يسقط الصلاة، وأنه يجب عليه أن يصلي حسب طاقته، وإن تركها تهاوناً أو كسلاً دعي الى فعلها، وإلا وجب قتله، ولا يقتل حتى يحبس ثلاثاً ويدعى للصلاة، ويخوف بالقتل على سبيل الردع

ذمة الله ورسوله) وهذا يدل على اباحة قتله^(١)، وما روي ان جابرا رضي الله عنه، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)^(٢). ودلالة الحديث إن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، وهذا يدل على إباحة قتله، والكفر مبيح للقتل^(٣).

واختلف الفقهاء في التعزير لمن ترك الصلاة:

عند أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه لا يقتل ويعزر^(٤)، وعند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله يستتاب ويقال له صل فان تاب لزمه القضاء وان لم يتب فيقتل، والكفر الوارد في الحديث هو أحد أمرين الأول: كفر النعمة لا كفر الديانة، وعند

(١) مسند الامام احمد: باب حديث أم أيمن: ٣٥٧ / ٤٥، قال الألباني حديث حسن ورجاله رجال الصحيح. ابن قدامة المقدسي المغني: ٣ / ١٨١.

(٢) أخرجه مسلم صحيح مسلم: باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة: ١ / ٨٨.

(٣) ان الاحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة اسانيدھا ضعيفة وسند الترمذي منقطع، وفي ضعيف الجامع، وفي الضعيف، اخبره ابن حبان في الضعفاء. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم: ١٤٩ / ١، ت: شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة / بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

(٤) ينظر: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى: باب المرتدة: ٦٩٤ / ٢، ت: د: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة / عمان الأردن / بيروت لبنان، ط ٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

(٥) ينظر: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الشافعي الأم: باب الحكم في تارك الصلاة: ١ / ٢٩١، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م. المغني لابن قدامة: ٣ / ١٨٠، الشافعي الأم: باب الحكم في تارك الصلاة: ١ / ٢٩١. المغني لابن قدامة: ٣ / ١٨١.

(٦) سورة النساء: آية ١١٦.

(٧) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار: باب إعادة الصلاة مع الإمام: ٢ / ١٤٩، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية / بيروت.

(٨) مسند الإمام أحمد: باب حديث رجل من بني الدليلي: ٢٩ / ٤٢١، اسناده حسن رجاله ثقات من رجال الصحيح.



والزجر ليعود، وبهذا قال مالك وحماد بن زيد ووكيعة

والشافعي رحمهم الله، وقال الزهري يضرب ويسجن،

وبه قال أبو حنيفة، قال: ولا يقتل^(١)، لما روي عن

عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال:

(لا يحل دم امرئ مسلم إلا من إحدى ثلاث: كفر بعد

إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)^(٢)،

وهذا لم يصدر منه أحد الثلاث فلا يحل دمه، وعن

أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا أزال

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم

على الله عز وجل)^(٣)، فلا يقتل بتركه كالحج، ولأن

القتل لو شرع زجراً عن ترك الصلاة، والقتل يمنع فعل

الصلاة دائماً، فلا يشرع، ولأن الأصل تحريم الدم فلا

يثبت إباحة القتل إلا بنص، والأصل عدمه^(٤).

• الحكم الثاني: الفرار يوم الزحف

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم الفرار يوم

الزحف، واختلفوا في تفسير الكبائر فقال بعضهم:

هي السبع التي ذكرها رسول الله ﷺ في هذا

الحديث وهو قول أهل الحجاز وأهل الحديث وقال

آخرون هي السبع الموبقات، وزاد بعضهم على

السبع التي ذكرها: أكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير

حق، واتفق الفقهاء على قبول شهادة تقبل شهادته

إذا تاب وعرفت توبته وظهرت وإلا لم تقبل شهادته،

وحد الفرار من الزحف ان يكون ضعف المسلمين

في العدة^(٥)، لقوله تعالى: ﴿ أَكْثَرَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ

وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۗ ﴾^(٦) وقد اوجب الله تعالى

الثبات عند الزحف لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ

﴿ ١٥ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

لَقِيتُمْ فِيهِنَّ فَائْتَبَتُوا وَأَدَّكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ

تُقْلِحُونَ ﴿ ٤٥ ﴾^(٦)

(١) ينظر: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر

البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، الإشراف على نكت مسائل

الخلافة: باب حكم تارك الصلاة: ٣٥٢/١، ت: الحبيب

بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. محمد أمين

بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي

(ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار: باب كتاب

الصلاة: ٣٥٢/١، دار الفكر/ بيروت، ط ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

(٢) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن

عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي

القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي: باب

إستتابة المرتد: ٢٩٠/٣، رتبة: سنجر بن عبد الله الجاولي،

أبو سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، ت: ماهر ياسين فحل،

شركة غراس، الكويت، ط ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٣) مسند الامام الشافعي: باب القتال على التوحيد: ٢٥/٤،

حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) ينظر: ابن قدامة: المغني: ١٨٠/٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ٩٩/٧. أبو الوليد محمد بن

احمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الاسلامي،

بيروت/لبنان، ط ٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. البيان والتحصيل:

باب الفرار من الزحف هل تقبل شهادته: ٤٨/١٠. الأم

للشافعي: باب تحريم الفرار من الزحف: ١٧٨/٤. المغني:

باب للمسلم الهرب من الكافر اذا خشى الأسر: ٣١٨/٩.

(٦) سورة الأنفال: الآية: ٦٦ / ٤٥/١٥.

اختلف الفقهاء في تقدير قيمة المجن، والمتفق عليه هو ان لا يقطع السارق فيما هو أقل من قيمة المجن الذي قدره رسول الله ﷺ .

المذهب الأول: التقدير بعشرة دراهم أو دينار ولا يجب أقل من ذلك. استدلووا:

بما روي عن أم أيمن رضي الله عنها تقطع في عشرة دراهم بما روي عن عطاء، عن ابن أم أيمن، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يقطع السارق إلا في جحفة)^(٥)، وقومت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم، والى هذا ذهب الهادوية وأكثر فقهاء العراق وهو قول أبو حنيفة رحمه الله وقد أخذ بالاحتياط وهو التقدير بعشرة دراهم ولا يجب أقل منه، واستدل بقوله بقوله ﷺ: (لا قطع في أقل من عشرة دراهم)^(٦)، وقد روي ذلك عن الامام علي رضي الله عنه وعن ابن مسعود رضي الله عنه وعطاء وعمرو بن شعيب، وقد استدلووا بحديث أم أيمن، وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن)^(٦)، عن ابن عباس قال: كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وعن ابن أم أيمن أنه قال (ما قطعت يد علي عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن)، وكان يساوي يومئذ

الرواية الثالثة : الحكم المستبطن منها : المقدار الذي تقطع فيه يد السارق

رواية أم أيمن : عن علي بن عبد العزيز، ثنا يحيى الحماني، ثنا شريك، عن منصور، عن عطاء، عن ابن أم أيمن، عن أم أيمن، قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يقطع السارق إلا في جحفة)، وقومت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم. والمجن جحفة أو ترس وكلاهما يومئذ ذو ثمن^(١).

مشروعية قطع يد السارق بعموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا حَكِيمًا ﴾^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا مَن اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ، شَهَابٌ مُّبِينٌ ﴾^(٣)، وقد زيدت عليه أوصاف في الشريعة وهنا لا بد ان يكون المال معلوم حتى يقطع، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لأن الجنائية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجنائية ولا بد من التقدير بالمال^(٤).

(١) المعجم الكبير للطبراني: باب ما اسندت ام ايمن : ٨٨/٢٥. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٥٥هـ)، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، المستدرك على الصحيحين: ٤/٤١٩، ط ١، دار الكتب العلمية / بيروت. اخرجها الحاكم وقال حديث على شرط البخاري ومسلم.

(٢) سورة المائدة: الآية / ٣٨.

(٣) سورة الحجر: الآية / ١٨.

(٤) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ١٨١٦هـ)، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، التعريفات: باب السين / ١/١١٨، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان. السرقة: في اللغة أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار، ومنه

استراق السمع.

(٥) انظر: الهداية شرح في شرح بداية المبتدىء: باب جزاء السارق: ٢/٣٦٢.

(٦) سنن الترمذي: ٣/١٠٣.



عشرة دراهم^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ (في أدنى من ثمن جحفة، أو ترس، وكل واحد منهما يومئذ ذو ثمن)^(٢).

المذهب الثاني: لا يقطع الا في ربع دينار فصاعداً واختلفوا في تقديره على أقوال:

ان الروايات تعددت في نصاب السرقة المقدر اخصها بما يأتي:

وهي عشرة دراهم فما فوقها ولا يجب أقل من ذلك، وربع دينار أو ثلاثة دراهم، ربع دينار من الذهب أو ما يثمنه من غير الذهب، وخمسة دراهم، وأربعة دراهم، ودرهم، ودرهمين^(٣).

ان رواية العشرة دراهم مطعون فيها وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم، أما رواية الربع دينار فهي صحيحة ودلالاتها واضحة وصريحة وهو حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً من صريح قوله ﷺ وثبت عنه ﷺ أنه لا يقطع في الشيء التافه في الدرهم والدرهمين والرواية فيهما قول ضعيف، واما رواية الأربعة دراهم والخمسة دراهم أثر غير ثابت، وأنه قول صحابي مخالف لقول النبي ﷺ^(٤).

وبه قال الشافعي رحمه الله التقدير بربع دينار، واستدل بما روي عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقطع في ربع دينار فصاعداً)^(٥). وهذا قول عمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم وهو مذهب فقهاء الحجاز^(٦).

وعند مالك رحمه الله بثلاثة دراهم، واستدل بفعل النبي ﷺ (قطع في ثلاثة دراهم) وأن سرق فضة أو متاعاً بثلاثة دراهم^(٧)، واستدل أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنه، أن امرأة من بني مخزوم سرقته، فقالوا: من يكلم فيها النبي ﷺ؟ فلم يجترئ أحد أن يكلمه، فكلمه أسامة بن زيد رضي الله عنه، حب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في

(١) ينظر: ابن بطال شرح صحيح البخاري: باب قوله تعالى والسارق: ٤١٣/٨.

(٢) المصدر السابق نفسه: باب قوله تعالى والسارق: ٤١١/٨.
(٣) الأم للشافعي: باب حد السرقة: ١٥٨/٦، حكم الألباني حديث صحيح.

(٤) ابن بطال شرح صحيح البخاري: باب قوله تعالى والسارق والسارقة: ٤١١/٨.

(٥) ابن قدامة المغني: باب القطع في السرقة: ٢٧٩/١٢.

(٦) صحيح مسلم: باب قطع السارق الشريف: ١٣٢٥/٣.
صحيح البخاري: (برقم ٦٧٨٨): ١٦٠/٨، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٧) ينظر: ابن قدامة المغني: ٢٨٣/١٢.

(٨) ينظر: ابن قدامة المغني: ٢٨٣/١٢، حديث صحيح متفق عليه.

الرأي الراجح: أن نصاب القطع بربع دينار من الذهب أو عرض يساويه أنه لم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم، بناء على حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح قولي وصريح وما عداه من الأحاديث فغير صريح في تحديد النصاب، وإن حديث العشرة دراهم فيه اضطراب وهو مرسل أخرجه النسائي وهو مروى عن عمرو عن عطاء وقيل عن عطاء عن أيمن. ورواية لا قطع إلا في عشرة دراهم، بالإضافة إلى رواية أم أيمن رويت عن ابن مسعود وعن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام، وروى أن سيدنا عمر رضي الله عنه أمر بقطع يد سارق ثوب بلغت قيمته عشرة دراهم فمر به سيدنا عثمان رضي الله عنه فقال: إن هذا لا يساوي إلا ثمانية فدرأ سيدنا عمر القطع عنه، وعن سيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وابن مسعود رضي الله عنه والأصل أن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة، نقل الإجماع الكاساني. وفيما دون العشرة اختلف العلماء؛ لاختلاف الأحاديث في تقويم ثمن المجن فوق الاحتمال في وجوب القطع فلا يجب مع الاحتمال؛ وأخذ الفقهاء بالأحوط، فوجب الأخذ بالأكثر وهو عشرة دراهم درءاً للحد، وقد ذهب سفيان الثوري مع جلالتة في الحديث إلى: (أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم وذلك أن اليد محرمة بالإجماع فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع بها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك). لذا ترجح المذهب الأول أن يكون القطع في عشرة فصاعداً وهذا ما ذهب إليه أكثر فقهاء

العراق والهادوية^(١).
الرواية الرابعة: حكم غسل كل من الزوجين للآخر عند وفاته
رواية أم أيمن: روي أنه لما توفيت فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم أيمن حاضنة النبي ﷺ والدة أسامة بن زيد رضي الله عنه ولو ثبت أن علياً رضي الله عنه غسلها فقد روي أنه أنكر عليه بعض الصحابة واعتذر علي رضي الله عنه عن ذلك حين أنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه^(٢).
لا خلاف بين الفقهاء في جواز غسل المرأة لزوجها عند وفاته بالإجماع^(٣). واختلفوا في جواز غسل الرجل زوجته.

المذهب الأول: عدم الجواز لما روي أن أم أيمن رضي الله عنها غسلت فاطمة رضي الله عنها ولم

(١) ينظر: ابن حجر فتح الباري: باب قوله تعالى والسارق: ١٠٣/١٢. الكاساني الحنفي علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: ٥٨٧هـ) ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، بدائع الصنائع: ٧/٧٧، ط ٢، دار الكتب العلمية / بيروت. سبل السلام: باب نصاب السرقة: ٢/٤٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: باب كيفية وجوب التكفين: ٣٠٦/١. لم أجد في كتب السنة وأصحاب السنن من أخرج هذا الحديث ولم يذكر رواية الحديث سواء روي عن علي أو أم أيمن رضي الله عنهما، لكن رواية أم أيمن أنها غسلت فاطمة ذكرها السرخسي في المبسوط، والكاساني صاحب البدائع، والطحاوي في حاشيته، وابن عابدين في الدر المختار.

(٣) ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار: باب غسل الميت: ١١/٣، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية / بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.



وقتادة، وحماد، والأوزاعي، وإسحاق.
وعند المالكية ان الرجل يغسل امرأته في الحضر
وعنده نساء يغسلنها والمرأة تغسل زوجها وعندها
رجالٌ ويستتر كل واحد منهما عورة صاحبه ولو كانت
حاملًا فوضعت قبل أن يغسل، وقال مالك رحمه الله:
وأما الولد عندي بمنزلة الحرة تغسل سيدها ويغسلها
سيدها^(٣). وعند الشافعي الزوج يغسل زوجته^(٤).
والمشهور عن أحمد رحمه الله أن للزوج غسل
امرأته وهو قول علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن
الأسود، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة
بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد، ومالك، والأوزاعي،
والشافعي، وإسحاق^(٥).

استدلوا: بما روي ان علي بن أبي طالب رضي
الله عنه غسل زوجته فاطمة بنت النبي ﷺ. وبما
روي عن ابن وهب، ذكر عبدالله بن يزيد عن رجل
عن عبد الكريم عن أم عطية: أن عطية* غسلت أبا
عطية حين توفي^(٦).

(٣) ينظر: المدونة: ١/٢٦٠. المغني: باب اذا دعت الضرورة
الى ان يغسل الزوج زوجته: ٢/٣٩٠.

(٤) ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد
الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين
(ت: ٤٧٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب: باب غسل
الميت: ١٢/٣، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب دار
المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

(٥) ينظر: المغني: باب غسل كل من الزوجين للآخر: ٣/١٩٩.
(٦) *تعد أم عطية في أهل البصرة، نسبة بنت الحارث،
أم عطية الأنصارية، كنيتهما الخافضة التي تختن النساء
وهي مشهورة بكنيتها، أسد الغابة: ٦/٢٨٠٣٦٧. وكانت من

يغسلها الامام علي رضي الله عنه، وبه قال أبو حنيفة
رحمه الله؛ لأن الموت فرقة تبيح أختها، وأربعاً سواها،
فحرمت النظر واللمس، كالطلاق، والثوري وعن
أحمد رحمه الله رواية ثانية، ليس للزوج غسلها^(١).
واستدلوا: ان أم أيمن رضي الله عنها غسلت زوجة
علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنهم بنت النبي
ﷺ وقد أنكر عبدالله ابن مسعود على الامام علي
رضي الله عنهم لما أراد تغسيلها واعتذر الامام علي
رضي الله عنه، وأورد فقهاء الحنفية ان الموت فرقة
تبيح أختها، وأربعاً سواها، فحرمت النظر واللمس،
كالطلاق، وان الامام علي رضي الله عنه تزوج بعد
وفاة فاطمة ابنت أختها زينب، وقد غسلت أسماء
بنت عميس أم رومان امرأة أبي بكر الصديق رضي
الله عنه ولم يغسلها هو، وعلل الحنفية مذهبهم بأن
لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لإنقطاع العلاقة بينهما
وبطلان النكاح بالموت، وإنكار ابن مسعود واعتذار
علي رضي الله عنهما بذلك الجواب دليل ظاهر
على أنه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته بعد موتها^(٢).

المذهب الثاني: جواز تغسيل الزوج زوجته
حين وفاتها.

وبه قال مالك والشافعي والمشهور عن أحمد
رحمهم الله وهو مذهب الجمهور، وهو قول علقمة،
وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن زيد،
وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن،

(١) ينظر: الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
باب وجوب كيفية التكفين: ١/٣٠٦. المغني: ٢/٣٩٠.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع: باب كيفية التكفين: ١/٣٠٦.



أبي حنيفة وأصحابه بعدم الجواز معارض بالاجماع، لذا يظهر رجحان المذهب الثاني وهو جواز غسل الزوجين كل واحد منهما الآخر للإجماع على جواز ذلك. نقل الاجماع ابن المنذر^(٥).

الرواية الخامسة: جواز إستنابة المرأة في المال استودع رسول الله ﷺ ودائع القوم، وكان يسمى في الجاهلية لقيامه بها محمد الأمين، فلما أراد الهجرة إلى المدينة تركها عند أم أيمن رضي الله عنها، وخلف علياً ﷺ لردّها على أهلها^(٦).

مشروعية الوديعة: من الكتاب والسنة والاجماع، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٧)، ومن السنة ما وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)^(٨). وقد أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع، نقل الإجماع ابن قدامة^(٩).

وجه الدلالة: جواز استنابة المرأة في الإيداع والإستيداع وذلك لعموم الآية والحديث وبفعل النبي

(٥) ينظر: ابن قدامة المغني: باب غسل كل من الزوجين للآخر: ٢٠٠/٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٣٥٥/٨.

(٧) سورة النساء: الآية/٦٨.

(٨) صحيح البخاري: باب القائف برقم (٦٧٧٠): ١٥٧/٨.

صحيح مسلم: باب العمل بإلحاق القائف الولد برقم (١٤٥٩): ١٠٨٢/٢.

(٩) ينظر: المغني: باب ليس على مودع ضمان: ٤٣٦/٦. الذخيرة للقرافي: باب الوديعة: ١٣٩/٩.

وما روى ابن المنذر أن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: (لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك)^(١٠). والمعنى فيه أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة فأبيح لكل من الزوجين غسل للآخر^(١١).

الترجيح:

مما سبق ثبت أن الامام علي رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنهم ولم ينكره أحد بإجماع الصحابة^(١٢) رضي الله عنهم، وما روي من إنكار ابن مسعود رضي الله عنه عليه لم يثبت نقله وبالقياس على عكسه فإنها تغسل الزوج بالإجماع^(١٣)، وان قول

كبار نساء الصحابة. وكان تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله ﷺ، أسد الغابة في معرفة الصحابة: باب أم عطية الأنصارية: ٣٥٦/٧.

ينظر: المدونة: باب غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها: ٢٦٠/١، حكم الألباني حديث حسن.

(١) سنن ابن ماجه: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته: ٤٧٠/١. هذا اسناد حسن رجاله ثقات وصححه ابن حبان.

(٢) ابن قدامة المغني: ٢٠٠/٣.

(٣) ينظر: المسالك في شرح مؤظاً مالك: باب ما جاء في غسل الميت: ٥١٢/٣.

(٤) ينظر: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، اسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣٠٣/١، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.



عند ترك الودائع عند أم أيمن رضي الله عنها
والإجماع في كل عصر بلا خلاف بين العلماء^(١).

الخاتمة

في أهم نتائج البحث

* * *

- بعد البحث في حياة الصحابية الجليلة
أم أيمن رضي الله عنها وفقهها يمكن أن الخص
نتائج البحث في النقاط الآتية :
١. لم يثبت مولد الصحابية واختلفوا في
سنة وفاتها.
 ٢. كانت الصحابية أم أيمن رضي الله عنها تعتمد
الاحاديث التي سمعتها عن رسول الله ﷺ بحكم
معاشتها ومكثها في بيته عليه الصلاة والسلام كونها
حاضنته منذ ان كان عمره ست سنوات.
 ٣. لم يرد للصحابية في المسألة الفقهية الواحدة
روایتان.
 ٤. عدم انفرادها بقضية فقهية .
 ٥. تتصف حياتها بالتقوى والورع والزهد جعلت
لها المكانة عند الرسول ﷺ والهيبة والقبول
عند سائر الناس.
 ٦. ثبت في سيرة حياتها انها جاهدت جهاداً
عظيماً حيث هاجرت الى المدينة المنورة على
قدميها لاتملك لا زادا ولا راحلة، وانها كانت تسعف
الجرحي في معركة أحد وحضرت خيبر.

* * *



مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة بيروت / لبنان،
١٣٩٥هـ / ١٩٧٦م.

٧. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي،
الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، ت:
شعيب الأرنؤوط / إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٨. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي،
الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح
البخاري، ت: مجموعة من العلماء، مكتبة الغرباء
الأثرية / المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين
/ القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

٩. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين
أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب
في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون
طبعة وبدون تاريخ.

١٠. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي
الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) الطبراني
المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد
السلفي، مكتبة ابن تيمية / القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ /
١٩٩٤م.

١١. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق
بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني
(المتوفى: ٢٧٥هـ) سنن أبي داود، محمد محيي
الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا/
بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ثبت المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الخُشْرُوْجِرْدِي الخراساني، معرفة السنن والآثار،
أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي
أمين قلعجي، دار الوفاء المنصورة / القاهرة، ط١،
١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي،
ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات
الإسلامية / حلب، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن
هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام
أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط / عادل مرشد،
وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

٤. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد
بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العسيني
(ت: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،
دار إحياء التراث العربي / بيروت.

٥. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية،
ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١،
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٦. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، السيرة النبوية، ت:



١٢. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ / ٢٠٠٠م.
١٣. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المعارف، ت: ثروت عكاشة، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م.
١٤. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب: ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
١٥. عبد الحميد بن حميد بن نصر أبو محمد الكشي ويقال له الكشي (ت: ٢٤٩هـ) دار بلنسية / الرياض / المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
١٦. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت: ٤٢٢هـ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٧. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٨. أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغددي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، ت: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة/ عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
١٩. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد/ السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٢٠. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، مكتبة البابي الحلبي / مصر، الطبعة الأخيرة / ١٩٨٢م.
٢١. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: الشيخ علي محمد معوض / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٢٢. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة/ بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٢٣. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث / القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٢٤. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الاسلامي، بيروت / لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.



٢٥. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة/ بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٢٦. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، ت: ماهر ياسين، ط١، شركة غراس / الكويت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٧. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ت: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام / الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
٢٨. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٢٩. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، سبل السلام، راجعه محمد عبد العزيز الخولي، دار احياء التراث العربي/ بيروت، ط٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
٣٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدرالمختار، دار الفكر/ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣١. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، دار صادر/ بيروت، ط١، ١٩٦٨م/ ١٣٨٨هـ.
٣٢. أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، المستدرک علی الصحیحین، ط١، دار الكتب العلمية/ بيروت.
٣٣. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ت: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت / لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٤. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٣٥. محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)، المغازي، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي / بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٣٦. محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي / بيروت، ١٩٩٨م/ ١٤١٩هـ.
٣٧. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن



- محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض / عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
٣٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر / بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣.
٣٩. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٠. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.
٤١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر / بيروت.
٤٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، صحيح مسلم شرح النووي، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط١٣٩٢، ٢هـ / ١٩٧٢م.
٤٣. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي / بيروت.
٤٤. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، ت: د محمد شرف الدين. د. السيد محمد السيد دار الحديث القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٤٥. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
٤٦. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

* * *



lum walhukm , t: shueayb al'arnawuwt / 'iibra-
him bajis , muasasatan , bayrut , t 7 , 1422 h /
2001 m.

7. 14. zayn aldiyn eabd alruhmin bin 'ahmad
bin rajab bin alhasan , alsalamy , albughdadii ,
thuma aldamashaqii , alhanbaliu (t: 795 h) , fath
albari sharah sahih albakhari , t: majmueatan
min aleulama' , maktabat alghuriba' al'athariat
/ almadinat alnubawiat , maktab tahqiq dar al-
haramayn / alqahrt , t 1 , 1417 h / 1996 m.

8. zakariaaan bin muhamad bin zakariaa
al'ansarii , zayn aldiyn 'abu yahyaa alsiniki (t:
926 h) , 'asnaa almatalib fi sharah rud altaalib
, dar alkitab al'iislamii , bidun tabeat wabidun
tarikh.

9. sulayman bin 'ahmad bin mutir allakhmii
alshamy , 'abu alqasim altubraniu (t: 360 h)
altubraniu almaejam alkabir , t: hamdi bin eabd
almajid alsulfu , maktabatan abn timiat / alqahrt
, t 1 , 1415 h / 1994 m.

10. 'abu aleabbas shihab aldiyn 'ahmad bin
'iidris bin eabd alruhmin almaliki alshahir bi-
alqarafii (t: 684 h) aldakhirat , t: muhamad haji
, saeid 'aerab , muhamad bu khabizat , dar al-
gharb al'iislamii / bayrut , t 1 , 1994 m.

11. 'abu muhamad eabd allh bin eabd alruh-
min bin alfadl bin bahram bin eabd alsamad ald-

thabat almasadir walmarajie:

1. 'abu eabd alruhmin 'ahmad bin shueayb
bin eali alkharasani , alnisaiyyu (t: 303 h) , su-
nan alnisaiyyu , t: eabd alfattah 'abu ghudat ,
maktab almatbueat al'iislatiyyat / halab , t 2,1406
h / 1986 m.

2. 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin
hnbl bin hilal bin 'asd alshiybanii (at: 241 h) ,
musnad al'imam 'ahmad bin hnbl , t: shueayb
al'arniwuwt / eadil murshid , wakharun , alris-
alat muasasatan , t 1 , 1421 h / 2001 m.

3. 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin
musaa bin 'ahmad bin husayn alghayatabaa al-
hunfaa badr aldiyn aleuynaa (t: 855 ha) , eumdat
alqari sharah sahih albikhari , dar 'iihya' alturath
alearabii / bayrut.

4. 'abu alfada' 'iismaeil bin eumar bin kthyr
alqurshi albasri thum aldimashqi (t: 774 h) ,
albidayat walnihayat , t: eali shiri , dar 'iihya'
alturath alearabii , t 1 , 1408 h / 1988 m.

5. kthyr alqurshi aldimashaqii (almutawaffa:
774 h) , alsiyrat alnubawiat , t: mustafaa eabd
alwahid , dar almaerifat bayrut / lubnan , 1395
h / 1976 m.

6. zayn aldiyn eabd alruhmin bin 'ahmad bin
rajab bin alhasan , alsalamy , albughdadii , thum
aldamashaqii , alhinbali (t: 795 h) , jamie aleu-



eabd almalik (t: 449 h) , sharah sahih albkharah
liaibn bital , t: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim ,
maktabat alrushd / alsewdyt , alriyad , t 2,1423
h / 2003 m.

18. eali bin 'abi bikr bin eabd aljalil alfurgha-
ni almarghinani , 'abu alhasan burhan aldiyn (t:
593 h) , alhidayat sharah almubtadi , maktabat
albabii alhulbii / misr , altibeat al'akhirat / 1982
m.

19. 'abu alhasan eali bin muhammad bin mu-
hammad bin muhammad bin habib albasri albagh-
dadii , alshahir bialmawrdii (t: 450 h) , alhawi
alkabir fi fiqh madhhab al'imam alshshafieii
, t: alshaykh eali muhammad mueawad / alsh-
aykh eadil 'ahmad eabd almawjud , dar alkutub
aleilmiat , bayrut / lubnan , t 1 , 1419 h / 1999 m.

20. muhammad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams
al'ayimat alsarikhasii (t: 483 h) , almabsut , dar
almaerifat / bayrut , bidun tabeat , 1414 h / 1993
m.

21. 'abu alwalid muhammad bin 'ahmad bin
muhammad bin 'ahmad bin 'ahmad bin rashd
alqurtabii alshahir biaibn rashad alhafid (t: 595
h) , bidayat almujtahad wanihayat almuqtasad ,
dar alhadith / alqahrt , bidun tabeat , 1425 h /
2004 m.

22. alshshafieiu 'abu eabd allah muhammad bin

darimi , altamimi alsimrqindi (t: 255 h) sunan
alddarimi , t: husayn salim 'asad alddarani , dar
almaghni , almamlakat alearabiat alsaueudiat , t 1
, 1412 h / 2000 m.

12. 'abu muhammad eabd allh bin muslim bin
qatibat aldiynwri (t: 276 h) , almaearif , t: thar-
wat eakkashat , alqahrt , t 2 , 1992 m.

13. eabd almalik bin eabd allh bin muhammad
aljwini , 'abu almaeali , rukn aldiyn , almulaqab
bi'iimam alharamayn (t: 478 h) , nihayat al-
matlab fi dirayat almdhhab: t: a. d / eabd aleazim
mahmud alddyb , dar almunhaj , t 1 , 1428 h /
2007 m.

14. alqadi 'abu muhammad eabd alwahhab bin
eali bin nasr albighdadi almalikia t: 422 h , ealaa
nakt masayil alkhilaf t: alhabib bin tahir , dar abn
hizm , t 1,1420 h / 1999 m.

15. eala' aldiyn , 'abu bakr bin maseud bin
'ahmad alkasani alhanafii (t: 587 h) , badayie al-
sanayie fi tartib alsharayie , dar alkutub aleilmiat
, t 2,1406 h / 1986 m.

16. 'abu alhasan eali bin alhusayn bin mu-
hammad alsuburdy , hanafi (t: 461 h) , alnatf fi al-
futawaa , t: almuhami alduktur salah aldiyn aln-
nahi , dar alfurqan / alrisalat / eamman al'urdun
/ bayrut lubnan , t 2 , 1404 h / 1984 m

17. abn bital 'abu alhasan eali bin khalf bin



dar alfikr / bayrut , t 2 , 1412 h / 1992 m.

28. 'abu eabd allah muhamad bin saed bin manie alhashimii bialwala' , albasrii , albigdadii almaeruf biaibn saed (t: 230 h) , altabaqat alkubraa , t: 'iihsan eabbas , dar sadir / bayrut , t 1,1968 m / 1388 h.

29. eali bin muhamad bin eali alziyn alsharif aljurjaniu (t: 816 h) , kitab altaerifat , t: jamaea-tan min aleulama' , dar alkutub aleilmiat bayrut / lubnan , t 1 , 1403 h / 1983 m.

30. muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allh alshuwkani alyamani (t: 1250 h) , nyl al'awtar , t: eisam aldiyn alsababitiu , dar alhadith , misr , t 1 , 1413 h / 1993 m.

31. muhamad bin eumar bin waqid alsahmii al'aslamii bialwala' , almadaniu , 'abu eabd allah , alwaqiduu (t: 207 h) , almaghazi , t: marisdin juns , dar al'aelamia / bayrut , t 3,1409 h / 1989 m.

32. muhamd bin eisaa bin sawrt bin musaa bin alduhak , altarmadhii , 'abu eisaa (t: 279 h) , sunan altarmdhi , t: bashshar ewad maeruf , dar algharb al'iislamii / bayrut , 1998 m / 1419 h

33. 'abu alhasan eali 'abi alkaram muhamad bin eabd alwahid alshiybaniu aljizrii , eiza aldiyn abn al'athir (t: 630 h) , 'asadu alghabat fi maerifat alsahhabat , t: eali muhamad mueawad

'iidris bin eabd almatlab bin eabd almatlab manaf almatlabii alqarshii almaki (t: 204 h) , al'uma , dar almaerifat / bayrut , 1410 h / 1990 m.

23. alshshafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin eabd almatlab manaf almatlabii alqarshii almaki (t: 204 h) , musanad al'imam alshshafiei (tratib snjr) , t: mahir yasin , t 1 , sharikat gharas / alkuayt , 1425 h / 2004 m.

24. muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhusni , alkuhalani thamani , 'abu 'iibrahim , eiz aldiyn , almaeruf ka'aslafih bial'amir (t: 1182 h) , altanwyr sharh aljamie alsaghir , t: d. mhmad 'iishaq mhmad 'iibrahim , maktabat dar alsalam / alriyad , t 1 , 1432 h / 2011 m.

25. muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallh al-bakhari aljiefi , sahih albakhari , t: muhamad zahir bin nasir alnnasir , dar tuq alnajat , tarqim: muhamad fuad eabd albaqi , t 1,1422 h / 2001 m

26. muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhusni , alkuhalani thamani , 'abu 'iibrahim , eiz aldiyn , almaeruf ka'aslafih bial'amir (t: 1182 h) , subul alsalam , rajieuh muhamad eabd aleaziz alkhuli , dar 'iihya' alturath aleara-bii / bayrut , t 4 , 1379 h / 1960 m.

27. abn eabidin , muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashaqiu alhunafiu (t: 1252 h) , rad almihtar ealaa aldur almukhtar ,



- lah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat al- / ea dil 'ahmad eabd almawjud , dar alkitab
jama e iat almaqdisii thuma aldimashqii alhan- aleilmiat , t 1,1415 h / 1994 m.
- balii , alshahir biaibn qadamat almaqdisii (t: 620 34. lisan alearab , muhamad bin mukrim bin
h) , almaghniia liaibn qadamat , t: d muhamad ealaa , 'abu alfadl , jamal aldiyn manzur al'ansari
sharaf aldyn. d alsyd muhamad alsyd dar alha- alruwyufeaa al'iifriqaa (t: 711 h) dar sadir / bay-
dith alqahrt , 1425 h / 2004 m. rut , t 3 , 1414 ha / 1993
41. 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bikr 35. abn majat 'abu eabd allah muhamad bin
bin s ulayman alhithami (t: 807 ha) , majmae yazid alqizwiniyu , wamajat aism 'abih yazid
alzawayid wamanbae alfawayid , t: husayn salim (t: 273 ha) , sunan abn majih , t: muhamad fuad
'asada alddarany , dar almamun lilturathi. eabd albaqi , dar 'iihya' alkitab alearabiat - fay-
sal eisaa albabi alhalbi.
42. 'abu eumar yusif bin eabd allh bin mu- 36. 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin
hamad bin eabd albar bin easim alnamri alqartabi sharaf alnawawii (t: 676 ha) , tahdhib al'asma'
(t: 463 h) , alaisticab fi maerifat al'ashab , t: eali wallighat , dar alkitab aleilmiat , bayrut / lub-
muhamad albjawi , dar aljil , bayrut , t 1,1412 h nan.
/ 1992 m.
43. 'abu eumar yusif bin eabd allh bin mu- 37. 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin
hamad bin eabd albar bin easim alnamri alqartabi sharaf alnawawi (t: 676 ha) , almajmue sharah
(t: 463 h) , alaistidhkar , t: salim muhamad eata , almuhadhab , dar alfikr / bayrut.
- muhamad eali mueawad , dar alkitab aleilmiat / 38. 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin
bayrut , t 1 , 1421 h / 2000 m. 1442 H. sharaf alnawawii (t: 676 h) , sahih muslim sha-
rah a lnawawi , dar 'iihya' alturath alearabii /
bayrut , t 2,1392 h / 1972 m.
- * * *
39. m uslim bin alhujaj 'abu alhasan alqa-
shiri alnaysaburi (t: 261 ha) , sahih muslim , t:
muhamad fuad eabd albaqi , dar 'iihya' alturath
alearabii / bayrut.
40. 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd al-